عقلا واما جوازه لانه لو لم يجز تكليف العباد بما لا يطيقونه لاستحال
منهم سواله دفعه وقد سالوا ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
ولانه تعالى اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بان ابا جهل لا يصدقه ثم
امره بان يصدقه في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف
يصدقه انه لا يصدقه هذا محال انتهى كلام حجة الاسلام وثم في قوله
ثم امره للترتيب الذكري لان كون امر ابي جهل بالتصديق بعد الاخبار
بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراخيا عن الاخبار وفي كلام
الآمدي وغيره ابو لهب بدل ابي جهل فقد تضمن كلام حجة الاسلام دليلين
على جواز تكليف ما لا يطاق ولا يخفى ان الدليل الاول منهما ليس دالا على
محل النزاع وهو اي محل النزاع التكليف بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان
به وانه اذا لم يفعله يعاقب على تركه لا التحميل ما لا يطاق من العوارض فانه
ليس محل نزاع اذ عند القائلين بامتناعه اي امتناع التكليف ما لا يطاق
يجوز ان يحمله اي يحمل الله المكلف جبلا فيموت اظهارا للعجز وعدم اقداره
على حمله والمسؤول دفعه في الآية هو تحميل ما لا يطاق بهذا المعنى لا بالتكليف
الذي هو محل النزاع اما عند المعتزلة اي جواز تحميل ما لا يطاق لا اظهار العجز
وان ادى الى الهلاك فبناء من المعتزلة على ما ذهبوا اليه من جواز انواع
الايلام للعبد بقصد العوض وجوبا اي على جهة وجوب العوض على الله
عندهم تعالى عن ان يجب عليه شيء واما عند الحنفية المانعين منه صفة
كاشفة لا مخصصة اذ الحنفية كلهم مانعون من جواز تكليف ما لا يطاق
ايضا كالمعتزلة فتفضلا اي فبقصد العوض على وجه التفضل منه سبحانه
وتعالى عندهم بحكم وعده الصادق بالجزاء على المصائب في الاحاديث الصحيحة

كحديث الصحيحين الذي قدمناه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من
خطاياه وحديث البخاري من يرد الله به خيرا يصب منه وقد قدمناه
لكن ما يظهر به ان هذا الاستدلال مبني على ان الثواب على الالم من حيث
هو الم لا من حيث الصبر عليه او الرضى به لا على ما ذهب اليه الشيخ ابو
محمد بن عبد السلام من ان الثواب على الصبر او الرضى كما دل عليه قوله تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان الاحاديث هذه ما وله بما يوافق
الآية وقد قدمنا لهذا المحل مزيد تحرير وقوله ولا يجوز عطف على قوله يجوز اي
ولا يجوز عقلا عند مانعي تكليف ما لا يطاق ان يكلفه اي ان يكلف الله العبد
ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب يجوزه الاشاعرة قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزه عقلا
من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا لدلالة النص المشار اليه
على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والا لزم وقوع خلاف خبره تعالى قال
المصنف وايرادنا معشر محققي الحنفية لهذا النص لابطال الدليل الثاني
من المجوزين السابق ذكرها فانه لو صح بجميع مقدماته لزم وقوعه اي وقوع
تكليف ما لا يطاق وهو اي وقوعه خلاف صريح النص اي الآية لا للاستدلال
اي وليس ايرادنا النص لنستدل به على عدم جوازه اي جواز وقوع تكليف
ما لا يطاق منه تعالى لان ذلك اي عدم جوازه عقلا ليس مدلول النص بل
هو بحث عقلي مبني على ان العقل يستقل بدرك بسكون الراء ادراك صفة
الكمال وضدها اي صفة النقص كما سنذكره في اخر هذا الفصل فهذا النقص

ه مطلب بان يومن بان
لا يومن

ما النزف اذ هو
محال نسخة
الاخبار ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)